

منظمة الصحة العالمية



A/FCTC/IGWG/1/INF.DOC./3

٢٥ حزيران/ يونيو ٢٠٠٤

الفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية
المعني باتفاقية منظمة الصحة العالمية الإطارية
بشأن مكافحة التبغ
البند ١٠ من جدول الأعمال

خيارات تعيين الأمانة الدائمة والترتيبات اللازمة لعملها

تقرير من الأمانة

بناءً على طلب الفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني باتفاقية منظمة الصحة العالمية الإطارية بشأن مكافحة التبغ يعرض الجدول المرفق معلومات عامة عن مختلف أنواع الترتيبات الخاصة بالأمانة في منظمة الصحة العالمية. ولا ينبغي الاعتماد عليه على أنه يمثل بالتفصيل الوضع المحدد لكل كيان من الكيانات المبينة فيه.

الملحق

ترتيبات الأمانة في منظمة الصحة العالمية

نوع الأمانة / الإدارة	أمانة شراكة	وكالة تنفيذية للمشاركين في الرعاية (وكالات تابعة للأمم المتحدة)	أمانة محفل حكومي دولي	أمانة مخصصة لمؤسسة منشأة بموجب قوانين سويسرا ¹	أمانة تتولى إدارتها منظمة الصحة العالمية	أمانة مخصصة لوكالة منشأة من قبل منظمة الصحة العالمية
أمثلة	● مكافحة السل ● دحر الملاريا	البرنامج الخاص للبحوث والتدريب في مجال أمراض المناطق المدارية والبرنامج الخاص للإنجاب البشري	المحفل الحكومي الدولي المعنسي بالسلامة الكيميائية	الصندوق العالمي لمكافحة الأيدز والسل والملاريا	برنامج الأمم المتحدة المشترك لمكافحة الأيدز	الوكالة الدولية لبحوث السرطان
هيكل تصريف الشؤون	مجلس الأطراف المعنية	مجلس الأطراف المعنية (بصفة رئيسية الدول الأعضاء والمشاركون في الرعاية)	محفل الدول الأعضاء في الأمم المتحدة	مجلس الأطراف المعنية	مجلس الأطراف المعنية	الدول الأعضاء في الوكالة والمدير العام لمنظمة الصحة العالمية
الإشراف على تصريف الشؤون	التوجه البرمجي واعتماد الخطط من قبل المجلس؛ المساءلة الإدارية أمام الوكالة المضيفة	التوجه البرمجي واعتماد الخطط من قبل المجلس؛ المساءلة الإدارية أمام الوكالة المضيفة	التوجه البرمجي واعتماد الخطط من قبل المحفل؛ المساءلة الإدارية أمام الوكالة المضيفة	التوجه البرمجي واعتماد الخطط من قبل المجلس؛ المساءلة الإدارية أمام منظمة الصحة العالمية	التوجه البرمجي واعتماد الخطط من قبل الدول الأعضاء؛ استقلال إداري ولكن مع إشراف منظمة الصحة العالمية	التوجه البرمجي من قبل الدول الأعضاء؛ استقلال مالية، ومسؤولية مختلطة بخصوص شؤون العاملين
طبيعة الاتفاق	وثيقة الإطار الخاص بالشراكة	مذكرة تفاهم بين المشاركين في الرعاية	تبادل الرسائل	اتفاق إداري مع منظمة الصحة العالمية	مذكرة تفاهم بين المشاركين في الرعاية (مؤسسات تابعة لمنظومة الأمم المتحدة)	النظم الأساسية معتمدة من قبل جمعية الصحة العالمية
دفع تكاليف الخدمات الإدارية	تكاليف دعم البرامج؛ فرض نسبة مئوية محددة تستقطع من المساهمات الطوعية	أجر الخدمات	تكاليف دعم البرامج؛ فرض نسبة مئوية محددة تستقطع من المساهمات الطوعية	أجر الخدمات	أجر الخدمات	لا يوجد
تمويل الأمانة	مساهمات طوعية من الجهات المانحة من خلال منظمة الصحة العالمية	مساهمات طوعية	مساهمات طوعية في الصندوق الائتماني الذي تستضيفه منظمة الصحة العالمية	مساهمات طوعية	مساهمات طوعية	مساهمات سنوية إلزامية من الدول المشاركة وتمويل طوعي
توظيف وتعيين رئيس الأمانة	يُعين من قبل المدير العام لمنظمة الصحة العالمية؛ ويتم التشاور مع المجلس	يُعين من قبل المدير العام لمنظمة الصحة العالمية؛ ويتم التشاور مع أعضاء مكتب المحفل	يُعين من قبل المدير العام لمنظمة الصحة العالمية؛ ويتم التشاور مع أعضاء مكتب المحفل	يُعين من قبل المدير العام لمنظمة الصحة العالمية	يُعين من قبل الأمين العام للأمم المتحدة بناءً على التوصيات التي يوجد بشأنها توافق آراء والمقدمة من المنظمات المشاركة في الرعاية. وتتخذ التعيين منظمة الصحة العالمية	يختار من قبل مجلس الإدارة. ويقوم بالتعيين المدير العام لمنظمة الصحة العالمية حسب الشروط التي يحددها مجلس الإدارة
توظيف وتعيين موظفي الأمانة	الإجراءات العادية المتبعة في منظمة الصحة العالمية	الإجراءات العادية المتبعة في منظمة الصحة العالمية	الإجراءات العادية المتبعة في منظمة الصحة العالمية	السلطة مفوضة إلى المدير التنفيذي	السلطة مفوضة إلى المدير التنفيذي	يقوم مدير الوكالة الدولية لبحوث السرطان باختيار الموظفين ذوي الرتب الأدنى؛ كما يقوم بتوصية المدير العام لمنظمة الصحة العالمية باختيار الموظفين ذوي الرتب الأعلى من أجل الاتفاق في الرأي
إنهاء عقود موظفي الأمانة	الإجراءات العادية المتبعة في منظمة الصحة العالمية	الإجراءات العادية المتبعة في منظمة الصحة العالمية	الإجراءات العادية المتبعة في منظمة الصحة العالمية	المدير العام لمنظمة الصحة العالمية فيما يتعلق بجميع أنواع إنهاء التعاقد/ الفصل من الخدمة؛ ويفوض المدير التنفيذي في القرارات الخاصة بعدم التجديد	السلطة مفوضة إلى المدير التنفيذي	مدير الوكالة الدولية لبحوث السرطان أو المدير العام لمنظمة الصحة العالمية حسب رتبة الموظف المعني
سلطة رئيس الأمانة في تقديم التقارير	تحت سلطة المدير العام لمنظمة الصحة العالمية	تحت سلطة المدير العام لمنظمة الصحة العالمية	تحت سلطة المدير العام لمنظمة الصحة العالمية	تُرفع التقارير إلى المجلس فيما يتعلق بالإدارة اليومية للصندوق؛ ويخضع المدير التنفيذي، بصفته موظفاً في منظمة الصحة العالمية، للسلطة الإدارية لمديرها العام	تُرفع التقارير إلى هيئة تنسيق البرامج بعد التشاور مع لجنة المنظمات المشاركة في الرعاية عن كل القضايا الرئيسية الخاصة بالميزانية البرمجية والعمليات؛ ويخضع المدير التنفيذي، بصفته موظفاً في منظمة الصحة العالمية، لسلطة مديرها العام	مع الخضوع للسلطة العامة التي للمدير العام لمنظمة الصحة العالمية؛ يقوم بتنفيذ قرارات مجلس الإدارة
الميزانية	تُعتمد من قبل المجلس؛ وتظهر في الميزانية البرمجية لمنظمة الصحة العالمية وتُعتمد من قبل جمعية الصحة	تُعتمد من قبل مجلس الأطراف المعنية؛ وتظهر في الميزانية البرمجية لمنظمة الصحة العالمية وتُعتمد من قبل جمعية الصحة	تُعتمد من قبل المحفل؛ ولا تظهر في الميزانية البرمجية لمنظمة الصحة العالمية، ولذلك لا تُعتمد من قبل جمعية الصحة	تُعتمد من قبل المجلس؛ ولا تظهر في الميزانية البرمجية لمنظمة الصحة العالمية، ولذلك لا تُعتمد من قبل جمعية الصحة	تُعتمد من قبل هيئة تنسيق البرامج؛ ولا تظهر في الميزانية البرمجية لمنظمة الصحة العالمية، ولذلك لا تُعتمد من قبل جمعية الصحة	تُعتمد من قبل مجلس الإدارة؛ ولا تظهر في الميزانية البرمجية لمنظمة الصحة العالمية، ولذلك لا تُعتمد من قبل جمعية الصحة
السلطة المفوضة لرئيس الأمانة فيما يخص الميزانية	يعطي المجلس الإرشادات الخاصة بتنفيذ الميزانية	المدير مسؤول عن التشغيل عموماً، بما في ذلك الميزانية	يقوم الأمين التنفيذي باعتماد المصروفات من الصندوق الائتماني	يعطي المدير التنفيذي الإذن بالمصروفات	يعطي المدير التنفيذي الإذن بالمصروفات	يقوم مدير الوكالة الدولية لبحوث السرطان بتوجيه الشؤون الإدارية والمالية

1 تترتب على العلاقة بين منظمة الصحة العالمية والصندوق العالمي آثار قانونية فريدة من نوعها بالنسبة إلى وضع موظفي المنظمة الدولية الذين يؤدون العمل في إطار كيان خاص، ولهذا فإنها تخضع للاستعراض.